

وصول الأخبار إلى أصول الأخبار

[185] وروينا عنه عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن ابن فضال عن ثعلبة بن ميمون عن حدثه عن المعلى بن خنيس قال: قال أبو عبد الله عليه السلام: ما من أمر يختلف فيه اثنان الا وله أصل في كتاب الله عزوجل، ولكن لا تبلغه عقول الرجال (1). وأمثال ذلك كثير وفيما نقلناه مقنع انشاء الله تعالى. تتمه: العموم في الكتاب والسنة المتواترة والاحاديث الصحيحة يجب اجراؤه في كل فرد داخل تحت العموم، إذ قد أمر أمير المؤمنين عليه السلام بتصيير كل فرع الى أصله من الكتاب والسنة. وأيضا " لما كان القياس والاستحسان عندنا باطلين وكان ما وصل اليه من النصوص متناهيًا " وكانت الحوادث غير متناهية - لانها تجدد على مرور الزمان لزم رد الفروع الى أصولها. نعم يخص العموم فيهما بأدلة العقل والكتاب العزيز والسنة المتواترة وغيرها عند كثير لئلا تتناقض الأدلة. (أصل) وإذا صح الحديث ولم يعارضه أقوى منه أو مساو ولم تعرف فتاوى الأصحاب بخلافه وجب العمل به عند قاطبة متأخري أصحابنا، سواء تضمن الوجوب أو التحريم أو الإباحة أو الندب أو الكراهية.

1. الكافي 1 / 60.